

قرار

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠

بشأن قيد فرع تنفيذ فئة ثانية ( جديد ) لشركة التجارى الدولى للسمسرة فى الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ،  
وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٩٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

ماده ( ١ ) الموافقة على قيد فرع تنفيذ فئة ثانية ( جديد ) لشركة التجارى الدولى للسمسرة فى الأوراق المالية الكائن فى ١٢٢ شارع المديرية - منطقة البنوك - دمياط على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير فى السجل التجارى المختص بذلك .

ماده ( ٢ ) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ماده ( ٣ ) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦